مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

عقد المساقاة وأحكامه

عمر عبدالصمد علي أحمد

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.138074.1437

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٧) أكتوبر ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

عقد المساقاة وأحكامه

الملخص :

عقد المساقاة من عقود التمويل التي حكمت بجوازها الشريعة الإسلامية وحثت عليه؛ لما فيه من الخير الكثير, والرزق الحلال الوفير, للفرد, والمجتمع, والوطن.

فالمساقاة: هي مشتقة من السقي, والمساقاة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل, أو غيره؛ ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم, مما تخرجه هذه الأشجار كالنخيل والعنب وغيرهما.

والمساقاة عند الفقهاء لها عدة تعريفات منها: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه, وعمل سائر ما يحتاج إليه, بجزءٍ معلوم له من ثمره.

وقيل في تعريف عقد المساقاة: أنه يعامِلَ غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد المساقاة بين الجواز وعدمه لكن الراجح جواز عقد المساقاة لما فيه من النفع العام.

والمساقاة لها أركان كالإيجاب والقبول, ولها شروط كأهلية المتعاقدين فلا تصح من الصغير ولا المجنون على اختلاف الفقهاء في هذه الأركان والشروط والتي لا بد أن تتوافر في المساقاة وهذا ما تم بيانه في البحث.

الكلمات المفتاحية: المساقاة, النخيل, عقد, الأشجار

المطلب الأول: معنى المساقاة وحكمها

المساقاة لغة واصطلاحا:

تعريف المساقاة في اللغة: مفاعلة مشتقة من السقي, والمساقاة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تخرجه الأشجار (الرازي، ١٩٩٩، صفحة ١٥٠).

قال الأزهري: وأهل العراق يسمونها معاملة (الأزهري، ٢٠٠١، صفحة ١٨٣/٩). «والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه. يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كَرْمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة» (ابن منظور، ١٤١٤، صفحة ٣٩٤/١٤).

أما التعريف الاصطلاحي لعقد المساقاة: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها تبعًا لاختلافهم في شروطها.

فعند عبدالغني الميداني الحنفي «بأنها دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره» (الميداني، صفحة ٢٣٣/٢).

وأما تعريف المساقاة اصطلاحا: في المذهب المالكي فقد عرفَّ ابن عبدالبر المالكي عقد المساقاة « بأن يدفع الرجل كَرْمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة» (ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٩٨٠م، صفحة ٧٦٦/٢).

وعرَّفها الخطيب الشربيني من الشافعية بأن« يعامِلَ غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما» (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، صفحة

٤٢١/٣).

وعرَّف عقد المساقاة الإمام الخِرَقي من الحنابلة فقال «هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره » (الخرقي، ١٩٩٣م، صفحة ٧٩).

حكم عقد المساقاة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة فمنهم من قال بجوازها ومنهم من حكم بمنعها وعدم جوازها ولكل رأي أدلته النقلية والعقلية.

القول الأول: ذهب إلى جواز عقد المساقاة:

وإليه ذهب الجمهور من المالكية (العدوي، ١٩٩٤م، صفحة ٢٠٩/٢), والشافعي في القديم (ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٣م، صفحة ١٠٦/٦), والحنابلة (الرحبياني، ١٩٩٤م، صفحة ٥٥٤/٣), والصاحبين من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ١٨٥/٦) والفتوى على رأيهما إلى جوازها مطلقا.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ١١/٤).

القول الثاني: وهو عدم جواز عقد المساقاة مطلقا.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام زفر(رضي الله عنهما) فقال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة. وكذا زفر لم يجوزها كما ذُكر في عامة الشروح (ابن الهمام، ١٩٧٠م، صفحة ٤٧٨/٩).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجوازها بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

الأدلة من السنة:

١ – عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٠٥/٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أ – دل هذا الحديث على مشروعية المساقاة، لأن النبي ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج من الثمر، وهذا هو عين المساقاة، وهو مذهب الجمهور (قاسم، ١٩٩٠م، صفحة ٣٣٣/٣).

ب – أن النبي ﷺ تعامل مع أهل خيبر بالمزارعة والمساقاة، فدل على جوازهما (القحطاني، الخضيري، و العمري، ٢٠١٢م، صفحة ٧٤٣/٢).

ج – وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها... (الخطابي، ١٩٣٢، صفحة ٩٨/٣).

٢ – عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ ، «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» (مسلم بن الحجاج، ١٩٥٥م، صفحة ١١٨٧/٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي ﷺ وأبي بكر وعمر وأحمد وسائر فقهاء المحدثين إنهما تجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة (الصنعاني، بدون تاريخ، صفحة ١١٢/٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله "والأحاديث في المساقاة متواترة" (ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ، ٢٠١٧م، صفحة ٤٤٨/٤).

الدليل من الإجماع:

"وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث، أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها" (ابن المنذر، ٢٠٠٤م، صفحة ١١٤).

الدليل من المعقول:

١ – أن الحاجة داعية إلى المساقاة؛ فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك... (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جوازها بأدلة من السنة, والمعقول:

الأدلة من السنة:

١ – قوله ﷺ «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه» (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٠٧/٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا نهي عن إعطائها بجزء مما يخرج منها (ابن حزم، صفحة ٥٣/٧).

ورد على هذا الاستدلال بالآتي:

أ – قد يكون هذا في أول الإسلام حيث كانت الحاجة داعية إلى المنح والإحسان، ولم يكن ذلك تحريما، ولذا ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (إن النبيﷺ لم ينه عن ذلك وإنما قال: يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) (البخاري، ١٣١١هـ، صفحة ١٠٥/٣), فيُحمل الحديث على أنه في أول الإسلام.

ب – أن تحمل على المخابرة الجائرة أي المزارعة الجائرة الظالمة التي لا تكون على جزء معلوم، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين عنه أن رافع بن خديج وهو ممن روى في النهي عن المخابرة قال: (كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك) (مسلم بن الحجاج، ١٩٥٥م، صفحة ١١٨٣/٣) فهذا يدل على أنهم كانوا يتفقون على أن هذا له، وهذا للآخر، أي هذا النصف مثلا من هذه الجهة لي، والنصف الآخر وهو الجهة الفلانية لك، وهذا هو المنهي عنه، فالصحيح جواز المزارعة، والقياس الصحيح يدل على ذلك، فإنه لا فرق بينهما وبين المساقاة التي تقدم ذكرها (حمد بن عبدالله، صفحة ١١٧/١٤).

ت – ما قاله الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى (الخطابي، ١٩٣٢، صفحة ٩٣/٣).

٢ – ما رواه أبو هريرةﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (مسلم بن الحجاج، ١٩٥٥م، صفحة ١١٥٣/٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن المساقاة مخالفة للأصول؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة، أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

ورد على هذا الاستدلال:

وقولهم: إنها إجارة, غير صحيح، إنما هي عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهي كالمضاربة... (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

٣ – قول ابن عمر ﷺ كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة» (النسائي، ١٩٨٦م، صفحة ٤٨/٧).

وجه الدلالة من الحديث:

نسخ حديث ابن عمر ﷺ لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع بن خديج (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩٠/٥).

ورُدَّ على هذا الاستدلال بالآتي:

١ – أن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم وزاد ابن قدامة فقال فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع (المطيعي، صفحة ٤٠١/١٤).

٢ – أن زيد بن ثابت ﷺ أنكر حديث رافع عليه. فكيف يجوز نسخ أمر فعله النبيﷺ حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده، بخبر لا يجوز العمل به، ولو لم يخالفه غيره, وأن رجوع ابن عمر ﷺ إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

٣ – وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

الدليل من المعقول:

١ – أن خيبر فتحت عنوة فكان أهله عبيدا له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له، وهو كلام مردود لا يُحسن الاعتماد عليه (الصنعاني، بدون تاريخ، صفحة ١١٣/٢).

القول الراجح وسنده

وبعد استعراض آراء القائلين بالجواز وما جاءوا به من أدلة, وآراء المانعين وما جاءوا به من أدلة يتضح أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلون بالجواز وذلك للأسباب التالية:

١ – قوة الأدلة التي جاء بها المجيزون للمساقاة جاءت بموجب سنة الرسول ﷺ

وفعله وتقريره وذلك من خلال معاملته ﷺ لأهل خيبر واستمرار فعل ذلك بعد وفاته من قِبل الخلفاء الراشدين والتابعين ولم يخالفوا ذلك ولم يشتهر عنهم أنهم خالفوه خاصة مع اشتهار قصة خيبر.

٢ – المساقاة جائزة؛ لأنها من قبيل المشاركة بين رأس المال والعمل فيقدم أحد أطراف المشاركة الشجر ويقدم الطرف الآخر العمل والجهد فيقترن المال والعمل في شركة تعود بالخير والبركة على الأطراف المعنية (المومني، ١٩٩٣م، صفحة ٨٩).

٣ – لقد دعت الحاجة إلى هذه الشركة فقد يوجد الشجر وليس لصاحبه إمكانية خدمته لظرف أو لآخر وقد يوجد من يقوم بهذه المهمة خير قيام فأجيزت المساقاة تماشيا لمصالح العباد وفي ذلك يقول ابن قدامة ﷺ (... فإن كثيرا من أهل النخيل, والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين...) (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

٤ – كما صحت المضاربة كذلك تصح المساقاة قياسا عليها فهي كالمضاربة، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة؛ فإنه يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه.

٥ – أن الشارع قد جوَّز العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة... (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

نستخلص مما سبق جواز العمل بالمساقاة؛ لقوة أدلة القائلين به ولما في المساقاة من قضاء حوائج الناس وفيها تعاون على البر والتقوى وهذا كله يندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج عن الناس والتي حرصت على جلب النفع للبشر ودفع الضرر والأذى والشر عنهم فيقول الإمام الغزالي ﷺ « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفِّوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفع مصلحة » (الغزالي، ١٩٩٣م، صفحة ١٧٤).

المطلب الثاني: أركان المساقاة وشروطها

توطئة:

قبل الكلام عن أركان المساقاة وشروطها لا بد من تعريف الركن والشرط.

الركن في اللغة: مشتق من مادة (ر ك ن) وركن الشيء جانبه الأقوى, وهو يأوي إلى (ركن) شديد, أي إلى عز ومنعة (الرازي، ١٩٩٩، صفحة ١٢٨).

الركن في الاصطلاح: "ما يقوم به ذلك الشيء التقوم, إذ قوام الشيء بركنه.

وقيل: ركن الشيء, ما يتم به, وهو داخل فيه, بخلاف شرطه, وهو خارج عنه" (البركتي، ٢٠٠٣م، صفحة ١٠٦).

وقيل الركن: "ما يتم به الشيء, وهو داخل فيه" (الأنصاري، ١٤١١هـ، صفحة ٧١).

والمقصود بالركن هنا: ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه, وليس ما كان داخل الماهية (الخرشي، صفحة ٢٢٧/٦).

الشرط في اللغة: مشتق من مادة (ش ر ط), والشرط: "إلزام الشيء, والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط" (الفيروزآبادى، ٢٠٠٥م، صفحة ٦٧٣).

واصطلاحا الشرط: "ما يتوقف عليه الشيء, وليس منه كالطهارة للصلاة" (القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٣).

وقيل الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء, ويكون خارجا عن ماهيته, ولا يكون مؤثرا في وجوده" (البركتي، ٢٠٠٣م، صفحة ١٢١).

الفرق بين الركن والشرط:

قال الرافعي في أول صفة الصلاة (الرافعي، ١٩٩٧م، صفحة ٤٦٠/١): "الركن, والشرط يشتركان, في أنه لابد منهما، وكيف يفترقان، قيل: كافتراق العام, والخاص. والشرط ما لا بد منه، فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس..." (النووي أ.، تهذيب الأسماء واللغات ، صفحة ١٢٦/٣).

الفرع الأول: العاقدان:

ويقصد بهما: صاحب الشجر والعامل وهو ركن عند المالكية (القرافي، ١٩٩٤م، صفحة ٩٥/٦), الشافعية (النووي ا.، ١٩٩١م، صفحة ١٥٠/٥) والحنابلة (الكرمي، ٢٠٠٧م، صفحة ٧٠٥/١).

أما شروط العاقدين, فذهب جمهور الفقهاء, إلى أنه يشترط في العاقدين, أن يكونا عاقلين, فلا تصح المساقاة من المجنون. واختلفوا في بقية الشروط كما يلي.

فالحنفية قالوا: وشرط العاقدين, أن يكونا عاقلين, فلا يجوز عقد من لا يعقل فأما البلوغ: فليس بشرط، وكذا الحرية, فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعا واحدا (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ١٨٥/٦).

واشترط الإمام أبو حنيفة في العاقدين, ألا يكونا مرتدين, على قياس قول من أجاز المعاملة (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ١٨٥/٦).

وأما المالكية: فاشترطوا في العاقدين, أهلية الإجارة (القرافي، ١٩٩٤م، صفحة ٩٥/٦).

وأما الشافعية فقالوا: "تصح من جائز التصرف لنفسه؛ لأنها معاملة على المال كالقِراض" (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، صفحة ٤٢١/٣).

الحنابلة قالوا: يشترط في العاقدين, أن يكونا جائزي التصرف (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٦٨م، صفحة ٥٣٢/٣).

"(كون عاقد كل) منهما (نافذ التصرف) بأن يكون حرًا بالغًا رشيدًا; لأنها عقود معاوضة أشبهت البيع (البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١٩٩٣م، صفحة ٢٣٤/٢)".

الفرع الثاني: محل العقد وما يشترط فيه.

محل العقد: وهو الشجر المساقى عليه (الزحيلي، ٢٠١٢م، صفحة ٥/٥٠٤), ونحوه, وفيه مسألتين.

المسألة الأولى:

اتفق الفقهاء القائلون: بجواز المساقاة على أن الأشجار التي لا ثمر لها كالصفاف والجوز ونحوهما, على أنه لا يجوز عقد المساقاة عليها, وكذلك ما له ثمر غير مقصود, كالصنوبر, ونحوه؛ لأنه ليس بمنصوص عليه, ولا في معنى المنصوص؛ ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة, وهذا لا ثمرة له, إلا أن يكون مما يقصد ورقه, كالتوت, والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر؛ لأنه نماء يتكرر كل عام, ويمكن أخذه, والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه (عليش، ١٩٨٩م، صفحة ٧/٣٨٥), (الإسنوي، ٢٠٠٩م، صفحة ٦/١٢٠), (ابن مفلح، ١٩٩٧م، صفحة ٤/٣٩١).

وأجاز متأخرو الحنفية صحة المعاملة في نحو الحَوْر والصفصاف مما لا ثمرة له (ابن عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٦/٢٨٦).

المسألة الثانية:

وهو المساقاة على الشجر المثمر الذي له أصل ثابت, فقد اختلف الفقهاء في جواز عقد المساقاة عليه, إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى جواز عقد المساقاة في جميع الأشجار, والنخيل. وبه قال جمهور الفقهاء أبو يوسف ومحمد من الحنفية فقالوا تصح المساقاة في النخل, والكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان (ابن عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٦/٢٨٨).

وقال المالكية: تصح في جميع الأشجار والزروع ما عدا البقول والموز (الأصبحي، ١٩٩٤م، صفحة ٣/٥٧٩).

وقال الشافعي في القديم (النووي أ.، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ٢٠٠٥م، صفحة ١٥٧), والحنابلة قالوا: كل شجر له ثمر مأكول, وإن لم يكن نخلا, ولا كرما (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٦٨م، صفحة ٥٣٢/٣).

القول الثاني:

ذهب إلى جواز المساقاة في النخيل, والعنب فقط, دون غيرهما من الأشجار. وبه قال: الإمام الشافعي في الجديد (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ١١/٤).

القول الثالث:

تجوز المساقاة في النخيل فقط. وبه قال: داود الظاهري (ابن حزم، صفحة ٦٧/٧).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بجواز المساقاة في جميع الأشجار والنخيل بأدلة من السنة, والقياس, والمعقول:

أما السنة:

ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وفي رواية: (أعطى خيبر على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، صفحة ٤٥١/٣).

وجه الدلالة:

أن لفظ (ثمر), ولفظ (زرع) في الرواية الأولى, وكذلك لفظ (نخل) في الرواية الثانية يفيد العموم, وهذا عام في كل ثمر، إذ لا تكاد بلدة ذات أشجار, تخلو من شجر غير النخيل (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

وأما القياس:

فقياس الأشجار المثمرة على النخل والكرم؛ ولأنه لما اجتمع فيها معنى النخل مع بقاء أصلها ومنع إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها (المطيعي، صفحة ٤٠٣/١٤).

وأما المعقول:

فإن الحاجة تدعو إلى المساقاة على الأشجار المثمرة كالنخل, بل إن الحاجة إلى المساقاة أكثر على تلك الأشجار؛ لكثرتها (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام الشافعي, لقوله الجديد بجواز المساقاة في النخيل, والعنب فقط, دون غيرهما من الأشجار. بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فالخبر الذي رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ، « دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

وجه الدلالة:

نص الخبر صراحة, على أن معاملة الرسول ﷺ ليهود خيبر كانت مقصورة على النخيل فقط ولو عامل على غيره لذُكِر ذلك في الخبر, لكنه لم يذكر, وإنما جازت المساقاة في العنب, قياسا على النخيل, بجامع إمكان الخَرْص ووجوب الزكاة في كلٍّ (المطيعي، صفحة ٣٩٩/١٤).

اعترض على هذا:

بأنه قد وردت روايات أخرى, تبين أن معاملته ﷺ لأهل خيبر, كانت في جميع أنواع الشجر, والنخيل, وهي ما استدل به أصحاب الرأي الأول, مما يرد القول بالاقتصار على النخيل فقط. كما أن وجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة, ولا أثر لوجوب

الزكاة فيها, وإنما العلة هي الحاجة إلى المساقاة (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

وأما المعقول:

فالمساقاة ما جازت إلا رخصة فتختص بموردها, وهو النخيل والعنب فقط, وما عداها ينمو من غير تعهد, فيقل العمل فيه فيتيسر الاستئجار عليه؛ لذا لم تدعو الحاجة إلى المساقاة في غير النخيل, والعنب (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، صفحة ٤٢٢/٣).

واعترض على هذا:

أن ذلك غير مُسَلَّم به؛ وأن الجواز للحاجة وقد عمت, وعموم العلة يقتضي عموم الحكم (الشوكاني، ١٩٩٩م، صفحة ٣٣٧).

أدلة القول الثالث:

استدل داود الظاهري لقوله بالسنة:

بالخبر الذي رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ، « دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

وجه الدلالة:

أن الخبر المذكور, قد اقتصر على أن معاملته ﷺ كانت في النخيل فقط, فهي رخصة, والرخصة لا تتعدى المنصوص عليه (النووي أ.، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣٩٢هـ، صفحة ٢٠٩/١٠).

اعترض علي هذا:

بمثل ما اعترض به, على أدلة القول السابق.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء, وأدلتهم, والمناقشات الواردة عليها, يتضح أن الراجح: هو ما ذهب إليه, أصحاب القول الأول, القائل بجواز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة للأسباب التالية:

١ – قوة أدلتهم, التي استدلوا بها.

٢ – ضعف أدلة المخالفين, حيث تم الرد عليها, ومن ثم إبطالها.

٣ – أنه لا تكاد بلدة تقتصر على النخيل فقط, فهناك أشجار كثيرة؛ لذلك دعت الحاجة, إلى جواز المساقاة فيها (ابن قدامة، ١٩٦٦م، صفحة ٢٩١/٥).

الفرع الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول) وما يشترط فيهما.

اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة, على أن الصيغة ركن من أركانها, واتفقوا أيضا على صحة انعقادها بلفظ المساقاة؛ لأنه اللفظ الموضوع لها (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ١٨٥/٦), (القرافي، ١٩٩٤م، صفحة ١٠٤/٦), (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤، صفحة ٤٢١/٣), (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٦٨م، صفحة ٥٣٣/٣).

المراجع

ابن المنذر. (٢٠٠٤م). *الإجماع* (المجلد الأولى). القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.

ابن الهمام. (١٩٧٠م). *فتح القدير على الهداية* (المجلد الأولى). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي احلبي واةلاده.

ابن حجر الهيتمي. (١٩٨٣م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية.

ابن حزم. (بلا تاريخ). *المحلى بالآثار* . بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين. (١٩٦٦م). *حاشية ابن عابدين* (المجلد الثانية). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده.

ابن عبدالبر. (١٩٨٠م). *الكافي في فقه أهل المدينة* (المجلد الثانية). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبدالبر. (٢٠١٧م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله* (المجلد الأولى). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن قدامة. (١٩٦٦م). *المغني* (المجلد الأولى). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن منظور. (١٤١٤). *لسان العرب* (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

أبو حامد الغزالي. (١٩٩٣م). *المستصفى في علم الأصول* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا النووي. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابو زكريا النووي. (١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (المجلد الثالثة). عمان: المكتب الإسلامي.

أبو زكريا النووي. (١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (المجلد الثالثة). دمشق: المكتب الإسلامي.

أبو زكريا النووي. (٢٠٠٥م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (المجلد الأولى). دار الفكر.

أبو زكريا النووي. (بلا تاريخ). *تهذيب الأسماء واللغات* . بيروت: دار الكتب العلمية.
ابو سليمان الخطابي. (١٩٣٢). *معالم السنن* (المجلد الأولى). حلب: المطبعة العلمية.
أبو عبدالله الخرشي. (بلا تاريخ). *شرح مختصر خليل* . بيروت: دار الفكر للطباعة.
أبو منصور الأزهري. (٢٠٠١). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
أسامة القحطاني، علي عبدالعزيز الخضيري، و ظافر العمري. (٢٠١٢م). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* (المجلد الأولى). الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
البخاري. (١٣١١هـ). *صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة الكبرى بالأميرية.
الخرقي. (١٩٩٣م). *مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. دار الصحابة للتراث.
الخطيب الشربيني. (١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
الدارقطني. (٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني* (المجلد الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرحبياني. (١٩٩٤م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (المجلد الثانية). المكتب الإسلامي.
الشافعي. (١٩٩٠م). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
الصنعاني. (بدون تاريخ). *سبل السلام*. دار الحديث.
العدوي. (١٩٩٤م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.
الفيروزآبادى. (٢٠٠٥م). *القاموس المحيط* (المجلد الثامنة). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
الكاساني. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.
المطيعي. (بلا تاريخ). *تكملة المجموع*. دار الفكر.
النسائي. (١٩٨٦م). *السنن الصغرى* (المجلد الثانية). حلب: دار المطبوعات الإسلامية.
برهان الدين ابن مفلح. (١٩٩٧م). *لمبدع في شرح المقنع* (المجلد الأولى). بيروت:

دار الكتب العلمية.

جمال الدين الإسنوي. (٢٠٠٩م). *المهمات في شرح الروضة والرافعي* (المجلد الأولى). الدار البيضاء: المملكة المغربية.

حمد بن عبدالله. (بلا تاريخ). *شرح زاد المستقنع* .

حمزة محمد قاسم. (١٩٩٠م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. دمشق: دار البيان.

زكريا الأنصاري. (١٤١١هـ). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة* (المجلد الأولى). بيروت: دار الفكر المعاصر.

زين الدين الرازي. (١٩٩٩). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية.

شهاب الدين القرافي. (١٩٩٤م). *الذخيرة* (المجلد الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

عبدالغني الميداني. (بلا تاريخ). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية.

عبدالكريم الرافعي. (١٩٩٧م). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبدالله بن مودود الموصلي. (١٩٣٧م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

عثمان ابن الحاجب. (٢٠٠٠م). *جامع الأمهات* (المجلد الثانية). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

علي محمد المومني. (١٩٩٣م). *التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي*. اليرموك: جامعة اليرموك المملكة الأردنية الهاشمية.

فخر الدين الزيلعي. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (المجلد الأولى). القاهرة: المطبعة الكبرى.

قاسم القونوي. (٢٠٠٤م). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* . بيروت: دار الكتب العلمية.

قاسم القونوي. (٢٠٠٤م). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* . بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس الأصبحي. (١٩٩٤م). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

محمد البركتي. (٢٠٠٣م). *التعريفات الفقهية* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد عليش. (١٩٨٩م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

محمد بن سهل السرخسي. (١٩٩٣م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن علي الشوكاني. (١٩٩٩م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* (المجلد الأولى). دار الكتاب العربي.

مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥م). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

منصور البهوتي. (١٩٦٨م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

منصور البهوتي. (١٩٩٣م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. بيروت: عالم الكتب.

وهبه الزحيلي. (٢٠١٢م). *الفقه الإسلامي وأدلته* (المجلد الثالثة). دمشق: دار الفكر.

يوسف الكرمي. (٢٠٠٧م). *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى* (المجلد الأولى). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان.

Contract of Sharecropping and its Rules

Abstract:

Contract of sharecropping is one of the funding contracts which is authenticated and encouraged by the Islamic Sharia because it brings a lot of opulence, and causes permissible abundant endowment for individuals, society and the nation. Sharecropping as a word is derived from cropping and sharing. It literally means that a man relies on another man for caring for his palm trees as the concerned man takes care of the palm trees in order to have an agreed and determined share from the crops and outcomes of such palms, trees, vines and the like. Sharecropping for Islamic jurisprudents has several definitions: one of those definitions is that a man relies on another to care, irrigate and to do all whatever required and needed for the concerned trees to finally have a section of their crops. Additionally, sharecropping could also be defined as relying on a specific a man, who is not the owner of trees to take care of another's trees, palm trees, vines, etc. to finally have a share in their fruits for both of them. In this regard, it is noteworthy to mention that Islamic jurisprudents differ in determining legitimacy and eligibility of contract of sharecropping but it is commonly believed that most of them admit the legitimacy of such contracts because of their general benefit. Sharecropping has basics and specific conditions such as mutual agreement and admission, and it also depends on eligibility of contractors. This is because sharecropping is not available for underage and insane people. However, Islamic jurisprudents have different points of view concerning such basic rules and conditions which are fundamental and necessarily required in sharecropping contracts.

Keywords : Sharecropping, palm trees, contract, trees.